

نهاية عصر السيادة! دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي

د. جاسم محمد زكريا*

الملخص

أصبح التدخل الدولي، والتدخل الإنساني، والتدخلية معايير مقترحة؛ لأن السيادة ما عادت حقاً مطلقاً، بل إنها تحدد الجوانب التي يجب أن تتنازل الدول فيها عن سيادتها؛ إذا ما أخفقت في حماية سكانها من الجرائم الجماعية الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان. وإذا أخفقت الدولة في حماية سكانها أو كانت هي في الواقع مرتكب الجرائم، فإنه يجب على المجتمع الدولي استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية، وغيرها من الوسائل السلمية لحماية السكان من هذه الجرائم، ويجب أن يكون المجتمع الدولي على استعداد لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة، بما في ذلك الاستخدام الجماعي للقوة من خلال مجلس الأمن الدولي.

إن فهم ما يشكل تهديداً للقيم الإنسانية، قد تم التوسع فيه جذرياً منذ 1990م؛ لتشمل قضايا مثل حماية الأقليات، والمفهوم الجديد لتقرير المصير، والتهجير الجماعي، ومجلس الأمن الدولي قد أجاز استخدام القوة في حالاتٍ قد ينظر عدد من الدول - سابقاً - بأنها "صراعات داخلية". ولكن في عدد من الحالات تدخلت دولة؛ أو مجموعات من الدول التي لديها قوة، ودون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي، على الأقل جزئياً؛ رداً على انتهاكات متطرفة مزعومة.

* أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية المساعد في جامعة دمشق.

المقدمة:

عصفت المتغيرات الدولية العاتية التي اندلعت في المرحلة الانتقالية بين قرنين وألفيتين وحقبين؛ بجملة من الثوابت التي عرفها التنظيم الدولي؛ بل أودت بالثوابت جملة وتفصيلاً؛ وظلت على مدى ربع القرن الدامي ((1991-2015م)) تهدم بعمق ودقة وأناة ما شيد في مجمل القرن العشرين؛ فتركت آثاراً عميقة في البنى والأفكار والعلاقات الدولية؛ وأثرت - في جملة ما أثرت - في الاتجاهات الفقهية إزاء السيادة؛ وبدا أن هناك توجهاتٍ جديّةٍ لإقصاء هذا المفهوم في صورته التقليدية؛ أي النمط الويستفالي؛ ونهضت توجهاتٍ أخرٍ تطالب بإعادة صياغته كالتزامٍ ومسؤوليةٍ، وليس حقاً وامتيازاً؛ وعدّ رواد هذا الطرح أنه يجب ألا ينظر إلى سيادة الدولة كامتيازٍ مطلقاً؛ وإنما التزامٍ يمكن تعليقه إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها؛ وينبغي للدول من أجل الحصول على امتيازات السيادة أن تحافظ على السلم والأمن الداخليين، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم؛ أما إذا عجزت عن القيام بذلك؛ فعليها أن تدعو " للتدخل" أو أن ترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية، بل يجب أن تتضمن السيادة - أيضاً - واجباً خارجياً يقضي بالتدخل، عسكرياً إن لزم الأمر، إذا أخفقت الدول في تحمل مسؤولياتها".

بيد أن مثل هذه الأفكار ما زالت تلقى مقاومةً عنيفةً من أغلب الدول التي ترى؛ أنها ستخسر كل شيء دون أن تفيد كثيراً من نسقٍ كهذا؛ ولكن حتى لو تم التغلب على هذه المقاومة؛ فإننا سنكون إزاء واقع يشير إلى أن أغلب دول العالم، لا يمكنها أن تلتزم بمعايير المسؤولية الداخلية (وحتى الخارجية التي تتضمن التزاماً إيجابياً بالتدخل)؛ وهذا أمرٌ يصعب من الحديث عن نسقٍ دوليٍ موحد ومقبول يبرر الانتقال من حظر التدخل دولياً إلى القبول به حقاً أو واجباً؛ فكثيرٌ من الدول التي تشهد صراعاتٍ ونزاعاتٍ وحروباً أهليةً؛ يدور أكثرها - في حقيقته - حول أهدافٍ انفصاليةٍ؛ لما تقبل بذلك المفهوم للسيادة فضلاً عن التدخل؛ ظلت تتمسك بمبدأ عدم التدخل؛ متواريةً خلف خشيتها من تلك المقولة الأثرية في ملايسات صناعة الدول؛ " لقد صنعنا إيطاليا والآن سنصنع الإيطاليين"...

وأصبح التمسك بمبدأ عدم التدخل مصدراً لقلقٍ عميقٍ في التنظيم الدولي المعاصر؛ بسبب تنامي نزعات التفكك والتجزئة في كثيرٍ من الدول القائمة؛ إذ نهضت - في ربع القرن الدامي 1991-2015م - طروحات التقسيم أو الانفصال؛ كما برزت مجدداً طروحات الفيدرالية، و الكونفيدرالية، وتقبيد الدولة لصالح الأمة؛ بيد أن الوقائع كشفت عدم واقعية الحل الذي يقرره مبدأ الفعالية؛ القائم على بناء دولة لكل مجموعة تطالب بتقرير المصير! لأن ذلك سيؤدي إلى فوضى كبيرة في بنية التنظيم الدولي؛ وهذا أمرٌ بدأت نذره بنهوض كياناتٍ سياسيةٍ؛ كدولٍ قائمةٍ كأمر واقعٍ de facto، بل إنها تتمتع بقدرٍ - وبعضها بقدرٍ كبيرٍ - من السيادة والاعتراف..

ولا مرأه في أن ظاهرة التدخل الدولي بمسمياتها المختلفة؛ ولاسيما " التدخل الإنساني" أعادت الروح في جدل بدا أنه خبا زمناً طويلاً في مفهوماتٍ كثيرةٍ ليس آخرها مفهوم الحرب العادلة؛ إذ شهد العالم - في السنوات من 1945 - 2015م مئات من النزاعات تلبستها، واقتربت بها أكثر من ألف من التدخلات الدولية؛ وبيّنت دراساتٌ عدّة أنّ كثيراً من تلك التدخلات - بل غالبيتها - كانت منحازة للحكومة، في حين انحازت أقلها لصالح المعارضة أو الحركات الانفصالية، وأن معظم تلك التدخلات أسهمت في إطالة عمر النزاع بدلاً من تقصيره.

من أجل ذلك؛ وجدت الدول أنها تتبع السلوك وضده؛ ووقفت المنظمات الدولية الإقليمية عاجزةً أن تقدم حلولاً؛ وعادت الأمم المتحدة لتمارس الازدواجية في معالجتها للنزاعات الدولية، وغير الدولية التي تتدخل فيها؛ وظهر لنا أن سلوكاً دولياً مرفوضاً بات يسيطر على آليات التنظيم الدولي المعاصر؛ وأنبرى جانبٌ من الفقه الدولي يدافع عن مواقف متناقضة خلقاً وفكراً وفلسفةً وقانوناً؛ وما عاد صوت الحق، أو إعلان الحقيقة إلا ومضاتٍ عابرة؛ أو وقفاتٍ نادرة؛ قلما تصادفها؛ لأن مكناات المصالح الدولية تمكنت، ووهن إمكانيات التنظيم الدولي خذل الشعوب، بل يمكن لذلك التمكين والوهان، أن يعصفا بالدولة ذاتها بعد أن أطاحا بمبدأ السيادة؛ وذلك على تفصيل - بما يسمح به المقام هنا - تسعى دراستنا المتواضعة هذه أن تقدمه؛ في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: حصانات السيادة وتحدياتها.

المبحث الثاني: مفهوم التدخل الدولي في ميزان الفقه الدولي.

المبحث الثالث: مشروعية التدخل الدولي: جدالية الميثاقية والفعالية.

المبحث الأول:

حصانات السيادة وتحدياتها:

مع ما قيل في نهاية الحرب الباردة؛ من أنها تحول استراتيجي في تاريخ العلاقات الدولية، وأنها غيرت بنى النظام الدولي؛ بل جاءت بنظامٍ دولي جديد؛ إلا أنه وعلى صعيد التنظيم الدولي، ولاسيما المنظمات الدولية المؤثرة لما يحصل أي تغيير بنيوي؛ يليق بالمتغيرات التي شكلت فعلياً وضعاً جديداً؛ وهذا أمرٌ لا تفسير له بتقديرنا؛ إلا باستمرار فلسفة النظام القديم ببعض الوجوه والشعارات الجديدة؛ لأن روح التغيير الحقيقي لما تتوافر لدى القوى المهيمنة على التنظيم الدولي المعاصر؛¹ وفي ما يمكن فهمه كإشارة "دبلوماسية" إلى فكرتنا هذه؛ يقول الدكتور بطرس غالي أحد كبار العارفين بخفايا بنيات التنظيم الدولي ونيات سدنته: ((بنهاية حروب نابليون كان اجتماع مؤتمر فيينا عام 1815، قد حدد محور مسار ما بعد هذه الحروب، وبعد الحرب العالمية الأولى عقدت معاهدة فرساي وأقيمت بمقتضاها عصبة الأمم، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر سان فرانسيسكو وتم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، أما هذه المرة وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة وميلاد مرحلة دولية جديدة بمعطيات ومتغيرات غير مسبوقة، فلم يتعقد مؤتمر دولي ولم تتعقد الإرادة الدولية بعد، عن معالم هذه المرحلة)).²

المطلب الأول:

أصول السيادة ومرتكزاتها القانونية:

تتميز السلطة السياسية في الدولة بأنها ذات سيادة؛ ويعدّ الفيلسوف الفرنسي جان بودان؛ أول من وضع مفهوماً محدداً للسيادة، فعرّفها قائلاً: " هي السلطة العليا على المواطنين والرعيا التي لا تخضع للقوانين"، واستطاع "بودان" الانتقال بمفهوم السيادة من وسيلةٍ دفاعيةٍ سلبيةٍ إلى فكرةٍ قانونيةٍ هجوميةٍ المضمون، إذ كانت نسبيةً من حيث القوة لكونها غير قاصرةٍ على الملك ، وإنما يتصف بها كل من يتمتع بالسلطة سواء كان ملكاً أو من النبلاء وأمرأء الإقطاع. كما كانت سياسية من حيث التكيف،

¹ - See: Chomsky Noam, World Orders Old and New, AUCP, Cairo, 1994, pp 113-115. Koskenniemi Marti, The Police in the Temple Order , Justice, and the UN: A Dialectical View, EJIL, VOL. 6, (1995) №.3, PP 335-344.

² - انظر: د. بطرس بطرس غالي، ((الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة))، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، شهر يوليو 1994م، ص 89. وانظر : د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1422هـ/2001م، منشورة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1427هـ/2006م، ص 73 وما بعدها.

بوصفها وسيلة يستعملها الملك في صراعه التاريخي على ثلاث جبهات في آن معاً "ضد البابوية والإمبراطورية الجرمانية والنبلاء".³

ولا مرأ في أن "بودان" أراد بنظريته؛ بناء مكانة العرش الفرنسي الذي كانت تتناهبه سلطات البابا والإقطاع أو استرداده؛ ولذلك عندما حدد بودان ملامح السيادة، كان شديد الحرص على إطلاقية تلك الملامح أو الصفات، فالسيادة واحدة لا تقبل التجزئة، دائمة وعلية، وفي السياق السياسي لذلك العصر، لا بد أن تكون حكرًا للملك وراثي. . إلا أن نظرية السيادة بالمفهوم الذي وضعه بودان تغيرت نتيجة للأحداث التي توالى في نطاق العلاقات الدولية، ووضعت نظريات عدة، لم تخرج بمجملها عن الأفكار التي وضعها بودان.⁴

وظلت الدول تمارس سيادتها " المطلقة" حتى بلوغ الحرب الغربية الأولى نتائجها ومآلاتها المروعة؛ فنهضت عصبية الأمم تنشد تقييدها؛ ولكنها لم تستطع أن تحقق هذا الأمر الذي بدا - حينذاك - مستحيلًا؛ ثم تكررت الكارثة الكبرى باندلاع الحرب الغربية الثانية التي كانت أشد هولًا، وأعمق أثرًا من سابقتها؛⁵ وحاول النظام الدولي الجديد الذي تكون في رحم تلك الحرب، أن يبني نظاماً مقيداً للسيادة؛ حيث سعت منظومة الأمم المتحدة منذ ولادتها؛ أن توازن بين المصالح المتناقضة للقوى الدولية المتنافسة من جهة، والأفكار - غير الواقعية - للمساواة بين الدول من جهة أخرى.⁶

ومع أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن مبدأ المساواة في السيادة هو القاعدة في التنظيم الدولي المعاصر؛ إذ تنص المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الأولى: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"؛ ولكن هذه المساواة - في واقع الحال - هي الاستثناء بلا ريب؛ لأن آليات عمل المنظمة الدولية ظلت مرهونة، أو محتكرة من قبل الخمسة الكبار الذين استأثروا بصياغة

³ - See: GELBER "G.H", Sovereignty through interdependence, Kluwer law international, London, 1998, pp34-41.

⁴ - انظر: د. نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق، 1977، ص 229-231.

⁵ - نؤكد هنا عدم مبايعتنا لما شاع تداوله بين العامة والخاصة؛ من وصف الحربين الغربيتين الأولى / 1914 . 1919م والثانية 1939 . 1945م؛ بميسم العالمية لما في ذلك؛ من افتتاتٍ على حقوق معظم أمم وشعوبه العالم، التي لم تشترك في تلك الحروب الطاحنة؛ أو أرغم أبناؤها قسراً أو أقحمت أقاليمها قهراً؛ في ذبك الحربين الغربيتين؛ ونعتنهما بالغربية من قبلنا ليس رغبة ولا شماتة، ولكن لتسمية الأشياء بأسمائها؛ فكلاهما بحسب ظروف النشأة وعوامل الاستمرار وما تمخض عنهما من نتائج غربي حتى النخاع.

⁶ - "Sovereign equality as a 'Secondary rule' of the international legal system", See: ELIAS "O.A" & LIM "C.L", the paradox of consensualism law, K.L.I, London, 1998, pp 235-245.

الميثاق، وانفردوا بإعمال آليات القسر والإكراه؛ ولذلك ظلت قضية المساواة في السيادة أمراً تثار فيه الشكوك ليس في ميدان التطبيق العملي؛ بل حتى في آراء الفقه وواقع القضاء الدوليين.⁷ من أجل ذلك؛ تنوعت الآراء وتعددت المذاهب بشأن السيادة؛ فهناك من يرى أن الدولة تعدُّ كاملة السيادة إذا كانت تتمتع بكامل مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية، وبأن تكون حرة في وضع دستورها، واختيار نظام الحكم الذي ترتضيه، وتبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه مناسباً لها، وتعدُّ ناقصة السيادة إذا شاركتها دولة أجنبية أو هيئة دولية في ممارسة اختصاصاتها الأساسية، وأن المساواة تتحقق حال توافر تلك الشروط؛ وإن تلك الشروط تعدُّ موجودةً حكماً من خلال إقرارها من لدن التنظيم الدولي؛ وثمة من يرى أن المساواة في السيادة هي مساواة قانونية؛ بحسبان أن هذه المساواة في الشكليات، وهي متحققة على نحو ما؛ وثمة من يدلل على المساواة ببعض تلك المظاهر...⁸ وذلك كله؛ كيلا يقر أولئك المفتونون بأصول القانون الدولي الغربي؛ بأن المساواة في السيادة هي أسطورة من أساطير الأولين تربعت في سنام منظمات الآخرين.. ، أما بالنسبة إلينا فالأمر محسومٌ بأن نصيب هذا المبدأ - في عالم الحقائق والوقائع - لا يتعدى؛ مبدأ المساواة الذي قرره أرويل في روايته الشهيرة " مزرعة الحيوانات" التي تصدى فيها؛ لكشف زيف الشعارات وبهتانها وضلالها التي كان يرفعها واحدٌ من أظلم النظم السياسية التي عرفتها البشرية..؛ ولكن بأسلوب أبين المقفّع في "كليلة ودمنة"، وما يهمننا هو تناوله لقضية المساواة، إذ تظهر في أول الرواية لافتة كبيرة كتب عليها: "كل الحيوانات متساوية"؛ وما تكاد تفرغ من أحداثها الشائقة وتصل إلى نهايتها، حتى تجد أن اللافتة قد تغيرت وكتب عليها: "كل الحيوانات متساوية... ولكن بعضها أكثر مساواة من الآخرين".⁹

المطلب الثاني:

تحدي السيادة وفكرة فصل الأمة عن الدولة:

تنهض فكرة فصل الأمة عن الدولة على مبدأ أثير في التنظيم الدولي المعاصر؛ هو حق تقرير المصير ((Self - Determination))؛ ذاك المبدأ الذي حققت بموجبه معظم الدول القائمة استقلالها، وأعلنت

⁷ - See: Bertrand Maurice, The UN as an Organization. A Critique of its Functioning, European Journal of International Law, VOL. 6, (1995) №.3, PP 351-358.

⁸ - See: Shaw (M.N), International Law, 4th ed., Grotius Publications, Cambridge, 1996, pp 245-261. Robert A. Denmark, "World System History: From Traditional International Politics to the Study of Global Relations," International Studies Review, vol. 1, no. 2 (Summer 1999), pp. 55-66;

⁹ - جورج أرويل هو اسم الشهرة للكاتب البريطاني المبدع (أريك آرثر بلير) الذي بنى شهرته على تفرده بكتابة نوعٍ من الأدب السياسي القائم على التورية والتنبؤ؛ وإلى جانب مزرعة الحيوان اشتهرت روايته 1984، كما داعت له مقولات كثيرة منها: إن ((الشعب الذي ينتخب الفاسدين والانتهازيين والمحتالين والخونة؛ لا يعدُّ ضحيةً؛ بل شريكاً في الجريمة)). ولمزيد من التفصيل؛ انظر: جورج أرويل، مزرعة الحيوانات، ترجمة: صبري الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997م، ص208.

به حقها في الوجود بوصفها دولاً؛ ويعدُّ هذا الحق من أكثر الحقوق ارتباطاً بالجنس البشري ((بوصفه قيمةً عليا في المجتمع الدولي))؛ فإذا كانت الحقوق والحريات الفردية مرتبطة بقيمة الفرد - في حد ذاته - لتحريك الجوانب الخيرة فيه لإحلال الحكمة والفضيلة محل الانحراف اللارادي نحو الأنانية والشح والفوضى والخراب، فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعدُّ تطوراً رشيداً نحو الاعتراف بالجماعات الإنسانية ككيانات تكون-هي وحدها-صاحبة السلطة العليا المختصة في تقرير شؤونها دون أي تدخل أجنبي.. أو بمعنى آخر يكون لها-وحدها-حق تكليف حياتها بما يتفق وظروفها السياسية وتراثها وإمكاناتها الاقتصادية.

والمتتبع لهذا الحق - من الوجهة التاريخية - يجد أنه ظهر على مسرح العلاقات الدولية مع ظهور الثورة الفرنسية، إذ أعلنت الجمعية الفرنسية بموجب المرسوم الصادر في 1792/11/19م أنها - باسم الشعب الفرنسي- ((سوف تمنح العون لجميع الشعوب التي تريد استعادة حريتها المسلوبة، وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر الضرورية لتقديم المساعدات لهذه الشعوب، وللدفاع عن المواطنين الذين أصابهم ضرر، أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية))؛¹⁰ ثم قطع هذا الحق مسيرة شاقّة؛ تجاوز خلالها أضراب حقبه عصبة الأمم، ومظالم الحرب الغربية الثانية، ومطل الحرب الباردة؛ ودفعت فيها عشرات الأمم والشعوب ثمناً باهظاً لإثبات جدارتها بالخلص، وتمكنها من تقرير مصيرها بذاتها، وبعد أن أقامت تلك الشعوب والأمم دولها، ولأسباب كثيرة متداخلة ومعقدة لما تستطيع معظم تلك الدول تحمل أعباء الدولة؛ أو أنها أخفقت في بناء الدولة التي تتحمل الأعباء؛ أطل من جديد الحق ذاته ((حق تقرير المصير)) ظاهراً وباطناً ليهدد بهدم الدولة التي بناها...¹¹

ونهدت - مع بدايات القرن الجديد - طروحات الفيدرالية، و الكونفيدرالية، ثم التقسيم أو الانفصال؛ كما برزت طروحات تقييد الدولة لصالح الأمة باتخاذ إجراءات على المستوى المؤسسي تحدد سلطة الدولة في القضايا الأمنية، في حين تتناط السلطة في القضايا الثقافية إلى هيئات محلية أو فوق قومية ويبرر ذلك بإخفاق التدابير المتخذة لحماية الأقليات، أمّا المبرر الثاني فهو عدم واقعية الحل القائم على منح الحق في التدوّل للمجموعات كلّها التي تطالب بتقرير المصير؛ لأن ذلك سيؤدي إلى وضع فوضوي، فقد شهد العالم قيام كيانات مثل، الجمهورية العربية الصحراوية، وجمهورية Srbska

¹⁰ - انظر: د. عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية،

1984م، ص 68-96.

¹¹ - See: Lee Seshagiri, Democratic Disobedience: Reconceiving Self-Determination and Secession at International Law, Harvard International Law Journal, VOL. 51, (2010) No.2, p 190.

الصربية، وجمهورية أرض الصومال أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا¹².. وقد أدى هذا الوضع إلى انقسام العالم إلى دول قائمة كأمر واقع *de facto*، بتوفرها على القدرة للتحكم في شؤونها الداخلية فضلاً عن القوة على المستوى الخارجي التي تمكنها من تأكيد حقوقها وامتيازاتها السيادية؛ وبالمقابل، فهي تفرض ذلك بالنسبة إلى الدول الأخرى والكيانات الانتقالية التي تتقاسم بعض خصائص السيادة ولكنها لا تستوفي تعريفها التقليدي.¹³

من أجل ذلك؛ ذهب بعضهم إلى ضرورة إيجاد وضع دولي خاص للأمم يكون متميزاً عن الدول، وذلك بإناطة بعض الوظائف السلطوية (دون تضمين وظائف السياسة العليا بينها) للمجموعات التي تتميز بهوية مختلفة، ويقوم ذلك على البحث عن مصدر لحقوق المواطنة والجنسية يكون متميزاً عن الدولة؛ ولكن الاستفهام الأساسي يدور حول كيفية تجسيد مثل هذا النظام، ويقدم بعض أنصار هذا الاتجاه الاتحاد الأوروبي كنموذج رائد له، إذ يبدو أنه يتحرك ببطء نحو الهدف القاضي بفصل الأمم عن الدول؛ وفي المقابل؛ فإنه توجد طروحات أخر تعارضه كلياً؛ لأنها تراه " أي الاتحاد الأوروبي " خطوة نحو حلم أوروبي أثير ببناء الولايات المتحدة الأوربية.¹⁴

غير إن إحدى الدراسات عن الاتحاد الأوروبي أفضت إلى أن أكبر خطر يتهدد الاتحاد؛ سيأتي من الأمم التي تحس بانعدام الأمن وتستشعر الخطر على بقائها، فالأمة لا تقبل بوضع دولي معين إلا إذا ضمنت بأن هويتها لن تتعرض لأي تهديد؛ وبأنها يمكن أن تتعزز إذا تفاعلت مع هويات أخرى. ويجدر التنويه إلى أن الحديث هنا هو عن أمم مثل ألمانيا، وفرنسا، وبريطانيا، وليس عن الأمم المضطهدة أو تلك التي تعاني من النزاعات المسلحة؛ والتساؤل المطروح إذاً، هو أنه إذا كانت الأمم الأوربية الآمنة والمتحررة نسبياً من التهديد، تبدي هذا القلق بل الخوف تجاه هويتها؛ فما الذي نتوقه بشأن الأمم التي تعيش صراعاً حقيقياً للبقاء¹⁵.

من أجل ذلك؛ ما عاد من المبكر جداً - بتقديرنا - الاعتقاد بأن كشمير أو جمهورية شمال قبرص الإسلامية، أو الأزواد في شمال مالي، أو جمهورية الشيشان... يشكلون قاطرة لفصل الأمم عن الدول، ولكن لا بد من الإقرار بأن وجود هذه الكيانات الانتقالية التي يتمتع بعضها؛ باعتراف بها - على نحو ما

¹² - جمهورية أبخازيا وهي " دولة" - واقعياً - مستقلة عن جورجياً ، إلا أنها لا تحظى باعتراف دولي إلا من روسيا ونيكاراغوا وفنزويلا وناورو. لمزيد من التفصيل؛ انظر: الموسوعة الحرة " ويكيبيديا" جمهورية أبخازيا.

¹³ - See: Shaw (M.N), op. cit., pp 250-255. For more details., See: GELBER "G.H", op. cit., pp 44-53.

¹⁴ - See: Wistrich Ernest, the United States of Europe, Routledge, London, 1994, pp 18-27.

¹⁵ - انظر: عادل زقاغ، ((السيادة والتدخل الإنساني))، دراسة منشورة على موقع الكاتب ((عادل زقاغ)) في الشابكة، وعنوانه:

<http://www.geocities.com/adelzegagh/IR.html>

- كدول؛ أو استمرار وجودها كدول غير معترف بها؛ لا ينفي وجودها كأمر واقع *de facto*؛¹⁶ أي إنَّ الوضع الراهن ليس أكثر من إجراءات تهدئة أو هدنة إن شئت القول، ولذلك فإن هناك حاجة إلى حلولٍ جريئةٍ وتصوراتٍ أكثر واقعية؛ إذ لا يمكن طمس الوقائع التي تنبت على الأرض؛ إلا بإيجاد بدائل عنها؛ أو بتفكيكها؛ وغالباً الحل الأخير يخفق لأن قوامه القوة فحسب؛ فإذا لم تجد الدول القائمة حلاً؛ فإن تلك " الكيانات الانتقالية" سرعان ما تتحول إلى المطالبة بالاعتراف بحقها في أن تكون . في يوم من الأيام . دولة!! لأنها تطوي في جنباتها نزاعات عنيفة وعميقة وغالباً حسابات تاريخية معلقة أيضاً..¹⁷

المطلب الثالث: السيادة كمسؤولية وإجازة للتدخل

أثرت المتغيرات الدولية في جملة ما أثرت في الاتجاهات الفقهية إزاء السيادة؛ وبدا أن هناك توجهاتٍ جديدةٍ لإقصاء هذا المفهوم على الأقل في صورته التقليدية؛ أي النمط الويستفالي؛¹⁸ ونهضت توجهاتٍ أخر تعطي مفهوماتٍ سلبيةً أو إيجابيةً؛ بحسب زاوية النظر إليها؛ ومنها الطرح الخاص بإعادة صياغة مفهوم السيادة كمسؤولية *Sovereignty as Responsibility*، إذ يرى رواد هذا الطرح أن السيادة التي تحظى بها الدولة يجب عدم النظر إليها كامتياز مطلق؛ وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها؛ فللحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطنيين، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم. أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا فستعرض لرد فعل وضغوطات خارجية، بل يجب أن تتضمن السيادة - أيضاً - واجباً خارجياً يقضي بالتدخل، عسكرياً إن لزم الأمر، إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها.¹⁹

¹⁶ - يثير الاعتراف عدداً من المسائل الصعبة والشائكة أهمها الشروط التي يجب توافرها في وحدة ما، حتى يمكن الاعتراف بالدولة؛ ومدى إمكانية وجود اعتراف معلق على شرط وأثار ذلك؛ والأثر الرجعي للاعتراف، وطرائق الاعتراف الصريح والضمني؛ ومدى وجود فوارق قانونية بين الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي، والمجال الذي يمكن فيه ممارسة الاعتراف الجماعي والآثار المترتبة على ذلك. لمزيد من التفصيل؛ انظر: د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1963م، ص 249. د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 425 وما بعدها. ود. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، ص 232 وما بعدها.

¹⁷ - لمزيد من التفصيل؛ انظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 454.

¹⁸ - See: Simona TButBuianu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013, pp 44-53.

¹⁹ - انظر: عادل زقاغ، ((السيادة والتدخل الإنساني))، مرجع السابق. ولمزيد من التفصيل؛ انظر: د. محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب: د. جمال مرسي وين عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 54 وما بعدها. د. غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1994م، ص 280.

إلا أن مثل هذه الأفكار تلقى مقاومة عنيفة من أغلب الدول التي ترى أنها ستخسر كل شيء دون أن تفيد كثيراً من نسق كهذا، وتقف في هذا الاتجاه دول مثل الصين وسنغافورة اللتين تحددان التزاماتهما الداخلية بشكل مختلف عن الغرب؛ ولكن حتى لو تم التغلب على هذه المقاومة؛ فإننا سنكون إزاء واقع يشير إلى أن أغلب دول العالم، لا يمكنها أن تلتزم بمعايير المسؤولية الداخلية (وحتى الخارجية التي تتضمن التزاماً إيجابياً بالتدخل)؛ إذ إنَّ هناك هوة كبيرة بين معايير سلوك الدول المستند إلى التجربة الغربية، وبين قدرات أغلب الدول الفقيرة، وهذا يصعب من الحديث عن نسق دولي موحد ومقبول للتعامل مع الأقليات.²⁰

ولا أدل على ذلك مما يحصل في نيجيريا وإندونيسيا والسودان، فهو مجرد محاكاة لما حدث في أوروبا عندما كانت كياناتها كلها بصدد تأسيس الدولة القومية ((دولة - أمة))، فدول الجنوب التي تشهد أعمال اضطهاد يمكن أن تتحجج بمقولة Massimo d'Aeglio بعد توحيد إيطاليا عام 1860: " لقد صنعنا إيطاليا والآن سنصنع الإيطاليين"،²¹ ومقاومة الإندونيسيين والنيجيريين والسودانيين لاستقلال تيمور الشرقية وبيافرا وجنوب السودان قبل انفصال الأخير؛ تجد أصولها في سابقة خوض الولايات المتحدة لحرب ضارية للحوول دون انفصال الجنوب عن الاتحاد؛²² وهنا تبدو مفارقة كبرى لأن الولايات المتحدة هي من يحمل الفانوس للانفصاليين؛ وأصحاب المشروعات الانفصالية حتى يوم الناس هذا...! وفي مستوى آخر، لمقاومة هذا الطرح تأتي من الدول الغربية ذاتها، فمن الذي سيقنع الشعوب الغربية بضرورة التزامها بالتدخل لتوفير الدعم لصالح مجموعات من الضحايا في دول حكوماته غير مسؤولة؟! وهنا مكنم التناقض في مقارنة السيادة كمسؤولية، فإذا رفض الشعب التدخل خارجياً، فهل يتعين على حكومات هذه الدول أن تتجاهله أو ترغمه على تنفيذ التزاماته الخارجية؟ وإذا حدث ذلك ألا يعدُّ إضراراً بالغاً بالمسؤوليات الداخلية للدول؟ إذاً فالمسألة بالنسبة إلى الدول الغربية تتمثل في

20 - يعدُّ موضوع الأقليات تعريفاً وحقوقاً وواجباتٍ من الموضوعات الأثيرة في التنظيم الدولي؛ إذ رافقه منذ ويستفاليا 1648م وحل مع رحاله في أوترخت 1723م، وفي مؤتمر فيينا 1815م، ثم في معاهدة باريس 1856، وفي مؤتمر بريلين الأول والثاني، وحل مكرماً في عهد عصبة الأمم، ثم توارى نصاً في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه ظل أكثر الغائبين حضوراً في آليات العمل الدولي؛ ولا سيماً إذا ما كانت الأقلية موضوع الاهتمام تلقى عنايةً فائقةً من إحدى القوى الدولية الكبرى..وأطلت بحضورٍ رسمي في بعض البلدان العربية منذ منتصف القرن التاسع عشر؛ انظر: د. فيوليت داغر، الطائفية وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995م، ص 15-16.

21 - انظر: د. عبد العزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي: دراسة لموقع ودور الدين في الدولة القومية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة العلم للجميع. الجيزة، 1415هـ 1995م، ص 24-25.

22 - لمزيد من التفصيل؛ انظر: د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية. الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1997م، ص 237 وما بعدها.

الانعكاسات السلبية المحتملة للتدخل العسكري على الشرعية الداخلية، أما بالنسبة إلى الدول الأخرى فإن المسألة تتعلق بموارد نادرة، إن كانت ستخصص لتلبية الحاجيات الملحة لمواطنيها أم أنها ستعتمد لتمويل تدخلات خارجية؛ إذا فالسيادة كمسؤولية تتطلب إقناع الدول بتنفيذ التزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها، والتزامها الخارجي بالتدخل لصالح المجموعات المضطهدة. ومع صعوبة تجسيد هذه المقاربة بشكل صحيح إلا أنها تتضمن بعداً إيجابياً جداً يتمثل في أن الدول ستفعل كل ما من شأنه أن يسمح بتنفيذ واجباتها حتى تكون بمنأى عن الإجراءات العقابية، وهذا لا يتأتى إلا إذا أدركت أنها ستكون هدفاً لتدخل خارجي²³.

المبحث الثاني:

مفهوم التدخل الدولي في ميزان الفقه الدولي:

كانت العلاقة بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي بمختلف عناوينه؛ ولا تزال موضوعاً لجدلٍ واسعٍ - لا يزال قائماً - بين عدد من الاتجاهات في الفكر والممارسة وآليات العمل الدولي؛ وخاصةً لجهة النتائج التي تترتب أو تسبق ذلك التدخل؛ لارتباطها أساساً بموضوعاتٍ سياسية وسيادية غالباً؛ لأنها ترتبط بالاعتراف بأوضاعٍ ومراكز قانونية سابقة أو لاحقة²⁴؛ ولذلك نجد أن التدخل الدولي أيما كانت أهدافه الظاهرة أو الباطنة؛ فإنه يتدثر بعباءة الإنسانية لاعتباراتٍ في جوهرها بعيدةً غالباً عنها؛ وهذا أمرٌ يتكشف، ويتجلى في مفردات الزمان والأهداف والمكان ونوعية التدخل وشدته في كل مرة؛ وقد كانت السنوات الخمس الماضية " 2011 - 2015م" حافلةً بتفاصيل تنوع بكشف خفاياها العصبية من الثقة أولى الحزم والعزم والإمكانات؛ ولذلك نقصر الأمر - في هذا المقام - على التوجهات الرئيسية للفقه من ظاهرة التدخل الدولي.

المطلب الأول: عدم مشروعية التدخل الدولي

يتبنى هذا الاتجاه النظرة التقليدية في القانون الدولي، التي ترفض التدخل الإنساني رفضاً مطلقاً. فيرى هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإنساني أيما كانت أشكاله أو أساليبه، وضرورة حماية قدسية الدولة (Sanctity of State) إزاء التدخلات الخارجية؛ نظراً إلى أنّ مبدأ عدم التدخل لا يزال يمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي والاتفاقي، بل يعدُّ قاعدة قانونية دولية وأمره تتعلق بالنظام العام

23 - انظر: عادل زقاغ، ((السيادة والتدخل الإنساني))، المرجع السابق.

24 - انظر: أستاذنا الدكتور علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999-2000م، ص 35 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل؛ انظر: د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها. ود. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.

الدولي jus cogens²⁵؛ ومن ثمَّ فإنَّ الخروج على هذا المبدأ ينطوي على مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي وتدبير الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن. كما أن إضفاء المشروعية على التدخل الإنساني يتعارض مع السوابق القضائية التي استقرت عليها محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يهدم مبادئ القانون والتنظيم الدوليين وقواعدهما²⁶.

إن مبدأ عدم التدخل - فضلاً عن السيادة - يعدُّ إحدى الأدوات القليلة المهمة التي ترتكز إليها الدول الصغرى في تعاملاتها مع الدول الكبرى أو الأقوى؛ ولطالما أدَّى هذا المبدأ دوراً حيوياً بالنسبة إلى كثير من الدول في مرحلة ما بعد الاستعمار؛ وينطبق ذلك بشكل خاص على الدول الأوروبية الصغيرة التي تحتاج إلى المناخ السياسي الآمن لتحقيق تطلعاتها المشروعة في بناء الدولة وتحقيق التنمية وبالنتيجة فلا وجود لحق مسلم به في القانون الدولي يسمح بالتدخل لحماية حقوق الإنسان، بل هو أمر مرفوض قانوناً، حتى إذا كان يهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة ما تجاه مواطنيها؛ ولاسيما إذا كان التدخل عسكرياً.²⁷

ويرى أنصار هذا الاتجاه - أيضاً - أن حقوق الإنسان مسألة نسبية، وأنه لا توجد معايير عالمية ثابتة تحدد ماهيتها، وهو ما يجعل التدخل الإنساني انتقائياً، بدليل أن الدوافع الإنسانية التي استندت إليها الدول الغربية للتدخل في كوسوفو، لم تتوافر من أجل التدخل لحماية الشعب الفلسطيني أو الشيشان في روسيا، أو المسلمين الروهينغا في بورما، وأفريقية الوسطى... وغيرهم من الشعوب والأقليات المضطهدة؛²⁸ ويدعم هذا الاتجاه كثير من دول العالم ولاسيما قليلة التأثير في ساحة القوة الدولية وان كانت مهمة في ثقلها السكاني والاقتصادي والتاريخي مثل ألمانيا والصين والبرازيل وإسبانيا.²⁹

²⁵ - See: Christenson "G.A", "Jus cogens: Guarding interests fundamental to international society", Virginia Journal of International Law, Vol. 28, 1988, pp. 611-625.

²⁶ - See: Simona Tbutŕuianu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013, pp 15-27.

²⁷ - See: McCoubery Hilaire & White "N.D", International law and armed conflict, Dartmouth-Bookfield, USA, 1992, pp 71-78.

²⁸ - يواجه المسلمون - في كل عام - محنة خاصة بأحد شعوبهم؛ ثم يتم التطبيع معها؛ فتستمر على نحو ما؛ وتتوارى - دون أن تحل - وراء محنة جديدة لشعب آخر، أفريقية الوسطى 2015م؛ والروهينغا في "برمانيا، بورما، ميانمار... 2014م؛ و"الروهينغا" الأقلية المسلمة في ميانمار؛ بحسب تصنيف الأمم المتحدة تعدُّ من أكثر الهويات قلقاً واضطهاداً في العالم، ويعيش مسلمو الروهينغا في ظل هذا الوضع الدموي منذ ما يقارب سبعة عقود. وقد بلغ هذا العنف أوجهه في السنوات القليلة الماضية ((2011-2015)). يمكن العودة إلى المواقع الإخبارية ومواقع الصحف التي نشرت أشنع موجة من الإرهاب تعرض لها شعب الروهينغا خلال الربع الأول من عام 2014م؛ ولاسيما الجزيرة و BBC و France 24 وغيرها؛ وكذلك مجموعة الدراسات والتقارير والتحليلات التي نشرتها صحيفة العرب الصادرة في لندن أبان شهر آذار/ مارس 2014م؛ ولاسيما عدد يوم 2014/3/29م.

²⁹ - انظر: د. أحمد داود حميد العيساوي، ((استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية))، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول 2011م.

ويؤسس أنصار هذا الاتجاه رفضهم للتدخل الإنساني؛ كذلك؛ على دعوى السلامة والاستقلال الإقليميين للدولة الذين يتكفل بهما ميثاق الأمم المتحدة؛ فإنه وبحسب Ian Brownlie لا وجود لأي سند قانوني؛ سواء في الميثاق أو في المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم غطاءً شرعياً للتدخل الدولي؛ وإن كانت الأسباب الأخرى قائمة³⁰، لأن الأصل الذي قرره الميثاق - بحسب أنصار هذا الاتجاه - هو عدم التدخل؛ وهذا أمرٌ تقرر بوضوح المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "على جميع الدول الامتناع عن استخدام القوة أو التلويح باستخدامها ضد دولة أخرى بما يمس بسلامة إقليمها أو استقلالها، وبأي شكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة"³¹. ومع صراحة ووضوح هذه المادة، إلا أن كوفي عنان - الأمين العام للأمم المتحدة حينذاك - دعا في دورة الجمعية العامة الخاصة أيلول/سبتمبر 1999م إلى دراسة آليات إجازة التدخل، وطلب إلى الدول التي تعارض بشدة هذا المسعى (وهي الصين، والهند، والجزائر) تقديم رد؛ عما كان سيؤول إليه موقفها لو أن المجموعة الدولية وجدت آلية للتدخل في منطقة البحيرات الكبرى عام 1994م، لوقف أعمال الإبادة التي ذهب ضحيتها 800 ألف من التوتسي والمعتدلين الهوتو في رواندا.³²

المطلب الثاني: التدخل أصل وواجب في العمل الدولي

يدافع أنصار هذا الاتجاه عن التدخل الإنساني؛ ويعده بعضهم واجباً يتعين على المجتمع الدولي القيام به، سواء لحماية حقوق الإنسان إزاء تعسف السلطة الحاكمة في منطقة ما، أو لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان، أو للدفاع عن القيم الديمقراطية، التي تعدّ ضماناً أساسية لتدعيم حقوق الإنسان. بل تمادى بعض أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية احتلال أراضي الدول الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان، فيما عرف باسم (الاحتلال لأغراض إنسانية) كاحتلال الصومال عام (1993) وبعض أجزاء من دول غرب إفريقية.³³

وتؤكد بعض الدول - في الاتجاه ذاته - أنه ينبغي تتبع سياسة نشطة في مجال حقوق الإنسان، بحيث تصبح حقوق الإنسان هدفاً أساسياً لسياساتها الخارجية، حتى لا تتكرر انتهاكات لحقوق الإنسان واسعة النطاق، على نحو ما حدث في كمبوديا في عهد الخمير الحمر وزعيمهم بول بوت، وفي أوغندا في عهد عيدي أمين، وفي رواندا عام (1994). إذ إن التردد في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

³⁰ - See: Brownlie Ian, Basic documents in International law, Clarendon press, Oxford, 1995, pp 23-31.

³¹ - انظر: عادل زقاغ، (السيادة والتدخل الإنساني)، مرجع سابق.

³² - See: Aryeh Neier, War Crimes " Brutality, Genocide, terror , and the struggle for justice, Times boobs, new York 1998, Pp 172-175.

³³ - See: MEAGHER "R.F", The UN family: Challenges of law and development", H.I.L.L.J, 1995. Vol.36. № 2, pp 275-280.

في البوسنة والهرسك هو الذي أوحى للصراب؛ بأنه يمكنهم شن حرب إبادة ضد مسلمي البوسنة ومن ثم كوسوفو دون رادع،³⁴ وقد أيد معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني هذا الاتجاه، عندما أكد في أبريل (1993) أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة أن تتخذ التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير الجبرية، وفقاً لتفويضاتها إذا قاسى بعض السكان انتهاكات خطيرة وجسيمة وطويلة الأمد من شأن المساعدة الإنسانية أن تخفف من حدتها؛ ويدعم هذا الاتجاه الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا واليابان وكوريا وكندا وغيرها من الدول الأقل أهمية؛ الراغبة بإثبات الوجود في ساحة القوة العالمية ولو بتبعية واضحة للولايات المتحدة الأمريكية³⁵. إذاً فهذا الاتجاه - بنظر بعضهم - يدعو إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن. أو من خلال اتخاذ بموجب سلطاته الميثاقية إجراءات المنع والردع والعقاب المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع³⁶؛ إذا ما ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛ ولطالما أثارت السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن؛ ولاسيماً الخمسة الكبار³⁷ نقاشاً حاداً عن الأهلية الحصرية للدول

34 - تعدّ محنة البوسنة والهرسك من أشنع ما مرّ بالمسلمين في القرن العشرين، وإن لم تكن هي المذبحة الأولى بالنسبة إليهم، ولما تقتصر الانتقادات على العرب والمسلمين فحسب؛ إذ تعرضت الأمم المتحدة وأمينها العام لهجوم حادٍ و عنيفٍ من قبل أوساطٍ أوروبية وأمريكية كذلك؛ الصحافة العربية. فقد انتقد النائب العام الديمقراطي "هوبنز" جهود الأمم المتحدة؛ ووصفها بأنها زائفة وغير فعالة، وكذلك النائب "ديكروستي" انتقد بطرس غالي بسبب تأييده تأجيل تنفيذ إعلان جمهورية البوسنة منطقة حظر على الطيران الصربي؛ ووصف مفاوضات جنيف بأنها بغيضة لأننا طالبنا بجلوس ضحايا جرائم الحرب على المائدة نفسها مع مرتكبي هذه الجرائم. و وعدّ بعضهم أن بطرس غالي يمارس و بجدارة سياسة "كذف الكرة إلى أعلى حتى لا تسقط على الأرض"؛ فيبعد أن كان يعارض فكرة استخدام القوة عاد و أيدها، في الوقت نفسه الذي اعترضت أمريكا على هذه الفكرة ومع أنها هي الداعية إليها أصلاً. و هو أمر اعتبره عدّة بعضهم مجرد تقسيم أدوار مقصود منه الوصول بالأزمة إلى محطة معينة؛ وكان ذلك كله على حساب شعب أوربي أعزل يعيش في قلب أوربا؛ ذنبه أنه اهتدى للإسلام وتمسك به في زمان الطغيان والهوان؛ لمزيد من التفصيل؛ انظر: محمد قطب، دروس من محنة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1414 هـ 1994م؛ ص5. نزار سمك، البوسنة و الميراث الدامي، الطبعة الثانية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب و النشر، القاهرة؛ 1997م، ص 93-95. د. محمد حرب، البوسنة و الهرسك من الفتح و الكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية و العالم التركي، القاهرة، 1413هـ، 1993 م.

35 - انظر: د. أحمد داود حميد العيسوي، مرجع سابق.

36 - كان واضحاً هذا التوجه لدى الأمم المتحدة - كمحاولة إلى تبني موقفٍ وسطي بين التوظيف السياسي والالتزام القانوني - إذ أكد أمينها العام الأسبق الدكتور بطرس غالي؛ أن أعمال الفصل السابع شرط مسبق *pre-condition* لمشروعية التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة؛ لمزيد من التفصيل؛ انظر:

- Hutchinson "M.R", Harvard International Journal Law, vol 34, No 2, 1993, pp 623-630.

37 - See: Brownlie Ian, op, cit, pp 67-75.

دائمة العضوية في تحديد ماهية هذه التهديدات؛ فالدول الصغيرة ظلت على موقفها المتحفظ إزاء إمكانية استغلال هذه الثغرة للتدخل في شؤونها الداخلية؛ تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، الذي أصبح وبشكل متزايد إحدى دعائم الأمن الدولي، بمفهومه الذي ما فتئ يميل إلى الجوانب الإنسانية على حساب المخاطر العسكرية الصَّرفة³⁸.

المطلب الثالث: التدخل المشروع هو التدخل الإنساني

يتخذ أنصار هذا التوجه موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين؛ فهو لا يعارض التدخل أو يقبله بشكل مطلق، وإنما يرى أن مبدأ عدم التدخل هو الأصل في العلاقات الدولية، وأنه القاعدة التي يجب أن تلتزم بها الدول في علاقاتها الدولية، وهو اتجاه تدعمه أكثر دول أوروبا والعالم؛ إذ ينطلق من أنه لا يمكن للمجتمع الدولي - في بعض الحالات - أن يقف صامتاً إزاء الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في دولة ما؛ ولكن هذا الاتجاه يشترط لقبول التدخل الإنساني، توافر الأسباب الموضوعية التي تبرره، ووجود الضوابط التي ترشده،³⁹ ولا تجعله مناقضاً للسيادة الوطنية. ومن أهم هذه الشروط:

أ. أن يكون انتهاك حقوق الإنسان منهجياً ومنظماً ومعبراً عن سياسة عامة من جانب الدولة المعنية، وليس مجرد إجراء عارض أو مؤقت.

ب. أن يكون الانتهاك موجهاً ضد مجموعة كبيرة من سكان الدولة.

ت. أن يكون الهدف الحقيقي والمعلن من التدخل هو منع المعاناة الإنسانية أو وقفها دون تحقيق أي أغراض أخرى. إذ إن الدوافع الإنسانية قد يساء استخدامها لتكون ستاراً يخفي وراءه دوافع سياسية أو استراتيجية قد تمثل اعتداءً على وحدة أراضي دولة مستقلة ذات سيادة أو سلامتها.

ث. ألا يكون التدخل انتقائياً.

ج. أن يجري التدخل برضا مواطني الدولة الهدف، ودون رضا السلطات القائمة فيها.

ح. أن يكون التدخل العسكري هو الخيار الأخير، بعد استنفاد الوسائل الأخرى من ضغوط سياسية واقتصادية.

خ. أن يكون التدخل حاسماً وقادراً على وقف انتهاكات حقوق الإنسان بأقل قدر من التكاليف المادية والخسائر البشرية، مع مراعاة التناسب بين الإجراءات العسكرية المتخذة ودرجة الانتهاك لحقوق الإنسان.

38 - أثار تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة أسئلة جادة في مدى مشروعيتها فضلاً عن انسجامه مع الوكالة الحصرية للمجلس في هذا الشأن؛ وثار الأمر إبان أزمة الخليج ولاسيما القرار 678؛ لمزيد من التفصيل؛ انظر:

- McCoubery Hilaire & White "N.D", pp 141-144.

39 - See: MANI "V. S", " Humanitarian" Intervention Today, The International Center for Law and Politics Of Tokyo University, 2010, pp 111-120.

د. أن يجري التدخل بإشراف الأمم المتحدة، للتأكد من مدى حياد القوات المتدخلية، ومدى التزامها بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الخاصة بقوانين الحرب.⁴⁰

ومن الجدير التذكير به هنا؛ أن هذا الاتجاه يتزعمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل لوثر باخت وأوينهايم؛ اللذين يدعون إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية - لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات.⁴¹ وفي هذا السياق، دأبت الدول الأوربية في تبرير تدخلها في الدول الأخرى بالرغبة في حماية حقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة إلى تدخل قوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ورواندا والكونغو، بل إن بعض الدول الأوربية والولايات المتحدة تمادت في هذا الاتجاه، فأخذت تتعامل مع التدخل العسكري المبرر باعتبارات إنسانية بوصفه الخيار الأول أمامها، وليس بوصفه عملاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا كخيار أخير بعد إخفاق الوسائل السلمية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، أو وضع حدٍ لكارثة إنسانية في دولة ما؛ أو منع تصاعد آثار الصراعات الداخلية بشكل يمثّل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين.⁴²

ومن جهة أخرى، أصبحت الدول الكبرى تُقدّم على التدخل في الدول والتنظيمات الإقليمية الأخرى، لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الإنسانية الناجمة عن الصراعات الداخلية المندلعة فيها، أو لمواجهة التهديدات التي قد تتعرض لها عمليات التحول الديمقراطي؛⁴³ وقد أثبتت التجربة - بتقديرنا - أن هذا النوع من التدخل كان ميداناً خصباً للكذب والنفاق وممارسة أسوأ النصائح الميكافيلية؛ فتارةً يكون التدخل لتدارك تجربة ما - يقال إنها ديمقراطية - من الانهيار؛ وتارةً أخرى التلويح بالتدخل للإجهاز على تجربة ديمقراطية؛ وثالثةً يكون الامتناع عن التدخل للسماح لتجربة أخرى بالانهيار...

40 - انظر: د. أحمد داود حميد العيسوي، مرجع سابق.

41 - انظر: عادل زقاغ، ((السيادة والتدخل الإنساني))، مرجع سابق.

42 - انظر: د. أحمد داود حميد العيسوي، مرجع سابق.

43 - يقدم المفكر الأمريكي الشهير صامويل هنتجتون - بشأن التحول الديمقراطي - مقولة عميقة؛ وإنها لجديرة - بتقديرنا - بأن تثير زوبعة هائلة من النقاش على صعيد الفكر والممارسة السياسية في العالم؛ ولكن الأحداث - على الأقل في الوطن العربي - سبقت الكلام هذه المرة؛ إذ يقول: ((أثبت التاريخ خطأ المتفائلين والمنتشائمين على السواء فيما يتعلق بالديمقراطية، وربما ستواصل أحداث المستقبل مفاجأتها. فهناك عقبات رهيبية في طريق اتساع الديمقراطية في عدد من الدول. ولن تستمر الموجة الثالثة أو (الثورة الديمقراطية العالمية) في القرن العشرين إلى الأبد. وقد تليها طفرة جديدة للحكم الشمولي تكون بمنزلة موجة مضادة ثالثة. إلا أن ذلك لن يحول دون قيام موجة رابعة من التحول الديمقراطي في وقتٍ ما في القرن الحادي والعشرين. ولمزيد من التفصيل؛ انظر: صامويل هانتجتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: د. عبد الوهاب علوب، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993م، ص 76 وما بعدها.

ومع ذلك، فقد أثبتت حالة كوسوفو صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية، فقد واجهت الولايات المتحدة وحلفاؤها عائق الفيتو الصيني - الروسي في صيف وخريف 1998م، ما حال دون تدخلها لصالح الأكثرية الألبانية؛ وباصطدامها بشكل أعمال المجلس لجأت دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لـ 78 يوماً ضد بلغراد؛ لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق أهل كوسوفو الذين استمر جهادهم لنيل حريتهم، وتقرير مصيرهم، واستمرت معاناتهم بعد ذلك نحو عقد من السنين؛ حتى أذنت مفارقات المصالح وموازين القوى أن يتم الاعتراف باستقلال بلادهم، وإعلان كوسوفو دولة مستقلة نالت اعتراف أكثر من مئة دولة حتى الآن.

المبحث الثالث:

مشروعية التدخل الدولي: جدالية الميثاقية والفعالية:

لا توجد في عالم اليوم دولة لا تتضمن أقليات عرقية، وثقافية، ودينية...، وتكاد ألا توجد أقلية دون مشكلات كبيرة أو صغيرة ضمن بلادها، والأصل أن مبدأ السيادة يصون حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية مع مواطنيها أقليات كانت أم أكثرية. بيد أن السعي نحو "عولمة" القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبحت تلقى دعماً واسعاً لإخراج الأقليات من دائرة المجال المحجوز "Du domaine reserve" لسيادة الدولة،⁴⁴ أي تدويل القضايا المتعلقة بالأقليات وحمايتها دولياً⁴⁵، مما يعني تجميد مبدأ الاختصاص الداخلي تمهيداً لإلغائه في خطوة أولى، لا بد أن تتبعها خطوات لتصفية مبدأ السيادة الذي عانى من الاختراق كثيراً ومن الإلحاق والتبعية أكثر، لكنه استطاع أن يحمي وجود الدولة ذاتها كوحدة متميزة متماسكة⁴⁶. ولذلك فإن الصراع اليوم على أشده بين أصل يقره الميثاق بعدم التدخل؛ وبين واقع يقره مبدأ الفعالية في التنظيم الدولي المعاصر؛ بلزومية التدخل وحتميته في ظل ظروف وإمكانيات تحددها القوى الدولية وليست الشرعية الدولية.

المطلب الأول: المشروعية الدولية للتدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة

أصبح التدخل الإنساني بأنواعه! وعلى الرغم من المخاوف التي أبدتها بعض الدول إزاء إمكان استغلال الولايات المتحدة وغيرها من القوى الدولية الكبرى كمبرر حماية حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أكثر اعتياداً بإقرار مجلس الأمن له في البوسنة، والصومال، وهاييتي، ورواندا.

⁴⁴ - Voir: MAHMOUD "M.S", "Mondialisation et souveraineté de l'Etat", J.D.I, 1996, № 3, p6 55. DINH (N,Q), Droit international public, 3ème édition. L.G.D.J.Paris 1987. p 399.

⁴⁵ - يعد مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي - في المؤسسات الإقليمية الأوربية - هيئة عليا لشؤون الأقليات القومية في أوروبا. "C.S.C.E High commissioner on national minorities". See: BLOED.Arie, ed., The conference on security and co-operation in Europe, Kluwer Academic publishers, Netherland, 1999, p35- 44.

⁴⁶ - انظر: أستاذنا الدكتور علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسان، ص 220.

وفي إطار الفصل السابع في كوسوفو، وتيمور الشرقية، وسيراليون، والكونغو. وهكذا، فإنه ومع أواخر التسعينيات الماضية، فإن النقاش لم يتمحور حول: هل كانت حماية حقوق الإنسان تعد مبرراً مقبولاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل هل كانت هذه التدخلات تقتضي الرجوع إلى مجلس الأمن للحصول على ترخيص بذلك أم لا؟⁴⁷

ينهض الأساس القانوني لإعمال آليات التدخل - ولا سيما التدخل المسلح - على استثناء محدد في الميثاق ضمن آليات الأمن الجماعي، وفي حالة خاصة يقرها مجلس الأمن؛ بأنه يعمل وفقاً للفصل السابع من الميثاق كشرط مسبق *pre-condition* لتدخل تفره المشروعية الدولية؛⁴⁸ مما يدعو إلى التفكير في آليات بديلة عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب استعمال حق النقض، وهنا يجب التفريق بين تحدي القانون وتحدي حكم القانون؛ فتحدي قانون غير عادل، مثلما فعل الناتو بتدخله في كوسوفو دون الالتزام بالمرجعية الأممية، سوف يسهم في تعزيز العدالة، ذلك لأن خرق القانون خرقاً علنياً لإحقاق العدالة أقل خطراً من الإذعان له؛ خاصة في حالة القصور أو الغموض؛ فانتهاك حقوق الإنسان أمر على خطورته؛ لم يبت الميثاق في كيفية التعامل معه؛ ولذلك يغدو التدخل بمنزلة الملاذ الأخير إذا ما تبين أن تكاليف عدم التدخل مرتفعة جداً على الصعيد الإنساني؛ ويصبح الحديث عن مشروعية استخدام القوة أمراً أخلاقياً تفرضه مقابلة العنف بالعنف..⁴⁹ من أجل ذلك؛ تسارع القوى العاقلة في الدول التي ابتليت بالصراعات الداخلية إلى القبول بحلول توافقية، لأنها تدرك أن التدخل الدولي لن يكون - على الأمد الطويل - في مصلحة هذه الدول؛ فالحلول الوسط؛⁵⁰ وإن كانت لا تحقق الغايات التي اندلعت من أجلها الصراعات؛ بيد أنها تكفل ألا يخرج الجميع مهزوماً مأزوماً؛ وللأسف قلما تتوافر القوى العاقلة في كثير من الدول...

⁴⁷ - See: KOSKENNIEMI. Martti, "The future of statehood", H.I.L.J., 1991, vol.32. № 2. Pp397-406.

⁴⁸ - See: Hutchinson "M.R", op, cit., pp 635-630.

⁴⁹ - This humanitarian intervention has been reinforced, despite numerous legal and ethical obstacles. We refer primarily to the legality of the use of force, especially when a sovereign state is concerned, but also the morality of fighting violence with violence. See: Simona TButşuianu., op, cit., p 89.

⁵⁰ - مفهوم الحل الوسط *The Minimax Concept* : حتى في مواقف الصراع الذي لا مصالحه فيه، قد يكون هناك حل أو عدة حلول ثابتة، تشبه . إلى حد ما . المرادف الآلي للحل الوسط. وهذا يتطلب من اللاعب أن يقبل بأقل الأرباح المتاحة، أو أن يقبل أقل الخسائر نسبياً. لمزيد من التفصيل؛ انظر : كارل دويتش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة: شعبان محمد، مراجعة وتقديم: د. عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983م، ص 158-160.

المطلب الثاني: أنماط التدخل الدولي ورصدها كمياً

أولاً - أنماط التدخل الدولي:

1. التدخل الدولي باستخدام وسائل الضغط والإكراه كلها - ما دون القوة العسكرية - لمواجهة دولة تنتهك حقوق الإنسان بطريقة جسيمة؛ وعلى نطاق واسع بغرض حماية هذه الحقوق، وإيقاف الانتهاكات رغماً عن سلطات الدولة؛ وهذا ما حصل مع دولة جنوب أفريقية إذ مارست ضغوطات دولية هائلة من قبل المجتمع الدولي؛ وأصدر مجلس الأمن قرارات عدّة ضغطت فيها على حكومة جنوب أفريقية التي أجبرت سلطات هذه الدولة؛ على التوقف عن ممارسة سياسة الفصل العنصري؛ وإجراء انتخابات أعادت فيها السلطة إلى سكان الدولة الأصليين؛ وإن كنا نرى أن الوصول إلى هذه النتيجة؛ ما كان إلا نتيجة حتمية لمسيرة كفاح طويلة لشعب جنوب أفريقية الأصلي؛ تكللت بتحرير المناضل الأفريقي الإنساني الكبير نلسون مانديلا واعتلائه سدة الحكم في بلاده؛ ثم تركها طواعيةً ليدون مآثرةً أخرى في تاريخه المجيد...⁵¹

2. التدخل بموجب قرارات مجلس الأمن Interventions under Security Council resolutions⁵²؛ ومثاله التدخل في يوغسلافيا السابقة الذي أوقف جرائم التطهير العرقي التي ارتكبتها الصرب بحق شعب البوسنة والهرسك المسلم؛ بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (824)؛ الذي وضعت بمقتضاه ست مدن من البوسنة والهرسك بما فيها سراييفو تحت الحماية الدولية؛ وأعلنت مناطق آمنة؛ ولكن للأسف؛ فإن هذا التدخل فضلاً عن أنه جاء متأخراً جداً؛ فإنه لم يستطع حماية الملاذات الآمنة التي أعلنتها الأمم المتحدة؛ وقد قيل الكثير عن تواطؤ وتأمير طال الأمين العام للمنظمة الدولية حينذاك؛ ويبدو أن التنظيم الدولي الذي خذل البوسنيين إبان محنتهم؛ أراد أن يكفر عن ذاك التهاون والخذلان؛ بأن أتخذ التدخل طابعاً قضائياً - أيضاً - حينما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993م؛ وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا مجازر جماعية ومارسوا سياسة التطهير العرقي

⁵¹ - لا يمكننا اختزال مسيرة أمة نحو حريتها في كلماتٍ و سطور؛ ولكن يمكن بعض ذلك؛ لمن أسهم في إنجاز مشروعها في الانعتاق والتحرر؛ انظر: نلسون مانديلا، رحلتي الطويلة من أجل الحرية، ترجمه عن الإنجليزية: عاشور الشامس، الطبعة الأولى، جمعية نشر اللغة العربية، مارسبوغ، جنوب أفريقية، 1998م، ص 421 وما بعدها.

⁵² - See: THEODOR MERON, INTERNATIONAL LAW IN THE AGE OF HUMAN RIGHTS General Course on Public International Law, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden/Boston, 2004, pp 469-478.

في يوغسلافية السابقة؛ ولكنه عاد إلى الخذلان مع البوسنويين بإجبارهم على الخضوع لاتفاق دايتون الذي كان مجحفاً بحق تضحياتهم ومكونات هويتهم.⁵³

– التدخل بالمساعدة الإنسانية Humanitarian assistance الذي تباشره القوى الدولية الكبرى، تقدم سنوياً مساعدات مالية وفنية وعسكرية أحياناً، انطلاقاً من مسؤولياتها بوصفها قوة كبرى، أو بسبب ذلك، ولا تتردد بوصفها بالإنسانية وصولاً إلى استخدام القوة تحت عنوان التدخل الإنساني،⁵⁴ وتسعى روسيا لتقليد الولايات المتحدة من جديد، ولاسيما بعد حالة عودة الروح التي تعيشها منذ مطلع العشرية الجديدة من القرن الحالي؛ والاتحاد الأوروبي؛ وإن كان لا يبتعد كثيراً عن توظيف مساعداته لبلوغ غاياته و حماية مصالحه في بلدان استعماره القديم؛⁵⁵ بيد أنه كان أكثر حرصاً على إظهارها بالمظهر التكاملي كتطبيق لمبدأ التعاون الدولي؛ وذلك بإعطائها الطابع المؤسسي والقانوني عبر المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف.⁵⁶

⁵³ – ترى بعض الدراسات أن اتفاق دايتون كان خطوة استباقية لمصادرة استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بوصفها دولة إسلامية؛ إذ إنَّ تقديرات الحكومة البوسنية كانت تهدف إلى تحرير كامل أراضي البوسنة مع نهاية عام 1995 م، وأن ما تحقق على الجبهات يؤكد ذلك، فضلاً عن تعزيز قدرات الجيش البوسني مع بدايات عام 1995 م [70 % من السلاح تم الاستيلاء عليه من الصرب]، والمعنويات العالية التي تمتع بها أفراد الجيش كانت إعلاناً بانتهاء الهيمنة الصربية؛ وهذه المؤشرات كلها رصدتها قيادة حلف الأطلسي التي أفضت مضاجعها انتقال المسلمين من الدفاع إلى الهجوم، فتدخلت أمريكا بسرعة حتى لا يخسر الصرب كل شيء أمام المسلمين؛ لمزيد من التفصيل؛ انظر: ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1418هـ/1995م؛ ص 331-335.

⁵⁴ - See: Joseph S. Nye, Bound to Lead: The Changing Nature of American Power (New York: Basic Books, 1990), pp 45-61. Charles A. Kupchan, "After Pax Americana: Benign Power, Regional Integration, and the Sources of a Stable Multipolarity," International Security, vol. 23, No. 2 (Autumn 1998), pp. 40-79.

⁵⁵ – ((احتكرت أوربا لنفسها دور مصنع العالم وأبقت على المستعمرات كمزرعة له، وبه أيضاً أصبحت هي مدينة العالم والمستعمرات رديفه؛ وهذا هو التكامل الاقتصادي الذي زعمه الاستعمار، والحقيقة أن الاستعمار كان ينظر إلى المداريات على أنها أقاليم تكميلية كما سماها الجغرافيون الألمان، تكمل عروضه المعتدلة، ومن ثم في مجال حيوي لأوربا Lebensraum. وفي أفريقيا مثلاً كان الاستعمار يتشدد بأنه شركة تعاونية بين العقل الأبيض والعضل الأسود White brain & black brawn، وعلى هذه الدعاوى رتب أنه (زواج سياسي) بين المتروبول، أي الدولة الأم، وبين المستعمرة التابعة! ولكن الحقيقة الموضوعية المحايدة هي أن المداريات لم تكن أكثر من سندريلا أوربا، وأن الاستعمار لم يكن إلا شركة ابتزازية غير مقدسة، أمّا العلاقة السياسية المفروضة فليست إلا اغتصاباً سياسياً دافعاً)). انظر: د. جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1403هـ/1983م، ص 116-117.

⁵⁶ - See: Colin McCarthy, ((African Regional Economic Integration: Is the Paradigm Relevant and Appropriate?)), European Yearbook of International Economic Law, 2011, pp 345- 355.

- التدخل الدولي الإنساني في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، الذي قامت به الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ومواجهة الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها بعض البلدان، والتي كان أكبرها المساعدات التي قُدِّمَتْ لضحايا موجات تسونامي في بعض مناطق بلدان آسية؛⁵⁷ ومن ضمن المساعدات الإنسانية المساعدات الفنية التي قامت وتقوم بها الأمم المتحدة، وخصوصاً تلك التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهي جزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية، التي ترجع إلى العام 1955 م، وقد توسعت كثيراً منذ العام 1988م؛ ثم تطورت بتطور أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها الخاصة بحقوق الإنسان؛ فكان إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛ ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس/آذار 2006 القرار رقم (GA/10449) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد صوت لصالح القرار 170 دولة، وصوتت ضده أربع دول هي "إسرائيل"، و"جزر مارشال"، و"بالو"، و"الولايات المتحدة الأمريكية" وامتنع عن التصويت "روسيا البيضاء"، و"إيران"، و"فرنزويلا"؛ وامتدت نشاطات الأمم المتحدة في المساعدة الفنية لتطال تفاصيل تقنية كثيرة؛ وخاصةً من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الذي أضفى شريكاً مهماً في معظم دول العالم، ولاسيما الدول النامية.⁵⁸

رصد الأشكال المختلفة للتدخل:

شهد العالم - في السنوات من 1945 - 1999م - 1043 تدخلاً في 101 نزاعاً داخلياً؛ وبالاعتماد على معايير Gurr حد Regan نسبة النزاعات الإثنية ب 52% من مجتمعه المسحي، بينما حددت نسبة النزاعات الإيديولوجية - التوجه ب 12%. وفضلاً عن النتائج السابقة فقد توصل Regan إلى أنه ومن بين 1043 تدخلاً، فإن 608 منها كانت منحاذاً للحكومة، في حين انحاز 378 تدخلاً لصالح المعارضة أو الحركات الانفصالية، و فقط 57 من هذه التدخلات كانت محايدة، أما من حيث الفعالية فقد

57 - وقفت الدول عاجزة عن مواجهة هذه الكارثة منفردة دون أن تحصل على «دعم حقيقي من الأسرة الدولية يتجاوز الأطر الإعلامية، ويتبلور في استراتيجيات دولية واضحة المعالم لمواجهة تلك التداعيات، وهو الأمر الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالمسؤولية الدولية في تحمل تبعات مارد تسونامي والدور الذي ينبغي أن تمارسه الدولة العظمى الوحيدة في النظام الدولي المعاصر، والقوى الكبرى التي تمارس في العادة دور القيادة في بعض النظم الفرعية المكونة للنظام الدولي المعاصر، والتكتلات الدولية التي أخذت على عاتقها التخندق وراء سياج الإقليمية لمواجهة المخاطر التي تمثلها العولمة على قيمها السياسية وهويتها الثقافية وإرثها الحضاري؛ انظر: د. جلال إبراهيم فقير، "تسونامي"... والمسؤولية الدولية في مواجهة تداعياته، صحيفة 26 سبتمبر، اليمن، العدد 1170. ومتاح في موقعها على الشابكة:

<http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=17546>

58 - انظر: عادل زقاع، ((السيادة والتدخل الإنساني))، مرجع سابق؛ و د. أحمد داود حميد العيسوي، مرجع سابق.

- وجد أن 69% من التدخلات أسهمت في إطالة النزاع بدل تقصير عمره، في حين أسهمت أغلب التدخلات غير المناهزة في إنهاء النزاع. وفيما يأتي أهم النتائج الأخرى التي توصل إليها Regan:
- 1 - التدخل الذي ينحاز للحكومة يقلص المدة المتوقعة للنزاع، في حين تسهم التدخلات التي تنحاز للمعارضة في إطالة عمر النزاع.
 - 2 - التدخلات الخاطفة تقلص من مدة النزاع.
 - 3 - التدخلات التي تستميل تدخلات مضادة تطيل عمر النزاع.
 - 4 - التدخلات غير المناهزة تعدُّ الأكثر فعالية.
 - 5 - 107 من مجموع التدخلات قادتها 7 منظمات دولية، ما يمثل 10,2% من تدخلات الأطراف الثالثة.

6 - معدل عمر النزاعات الداخلية هو 102 شهراً أي نحو 9 سنوات، وقد كان النزاع في بورما أطول هذه النزاعات بـ 616 شهراً، يليه نزاع جواتيمالا بـ 422 شهراً، ويصل عدد النزاعات التي استمرت 300 شهراً، 5 نزاعات. فيما لم يدم 15 نزاعاً أكثر من 13 شهراً.⁵⁹

المطلب الثالث

التدخل الإنساني والعودة إلى الحرب العادلة:

أعادت ظاهرة التدخل الدولي بمسمياتها المختلفة الروح في جدل بدا أنه خبا زمناً طويلاً؛ في فكرة الحرب العادلة، تلك الحرب التي وجدت نظرياتها الأول إبان الحقبة الرومانية المسيحية؛ ثم أعيدت إلى الحياة إبان النهضة الأوروبية عبر فلاسفتها وساستها؛ وها هي اليوم مقولاتها تستعاد مع تنامي ظاهرة التدخل الدولي، وكأنَّ التاريخ يعيد نفسه؛ حينما تتبنى القوى الدولية الكبرى صراحةً المبدأ القائل بأن الدول ليست مقيدة بالقانون الأخلاقي الذي تلقنه لرعاياها؛ وأن الحرب الجيدة ترحب بأي سبب، بحسب عبارة فرانسيس بيكون، ومن بعده " نيتشه"؛ وكأنَّ لسان حالها يقول "يجب ألا نستمع إلى رأي أساتذة العصور الوسطى وفلاسفته الذين يقولون إنَّه ليس من العدل أن نشن الحرب إلا إذا سبقها وقوع الضرر أو الاستفزاز... إن الخوف الحقيقي من خطر محقق، ولو لم تحدث أي ضريات، سبب مشروع للحرب"؛ وفي أي حادثة "فإن الحرب العادلة الشريفة هي الطريقة المثلى" للمحافظة على الأوضاع السلمية للأمة.⁶⁰

59 - انظر: عادل زقاغ، ((التدخل في النزاعات الداخلية من منظور الدراسات التكميلية))، المرجع السابق.

60 - انظر: ول وإيرل ديورانت، قصة الحضارة - عصر لويس الرابع عشر، الجزء الثاني من المجلد الثامن، الكتاب رقم 28، ترجمة: محمد علي أبو درة، مراجعة: علي أدهم الطبعة الأولى، دار الجيل بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1408 هـ 1988م، 265-267.

من أجل ذلك؛ وصممت سياسة التدخل الدولي بالانتهازية والغلو والانحياز، وهذا ما ظهر جلياً في القضايا العربية؛ وخصوصاً في الأراضي الفلسطينية حيث المذابح الجماعية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تمارسها الحكومة الإسرائيلية، ولم يتم تدخل دولي لإيقاف هذه الممارسات الإسرائيلية؛ على الرغم من تدخل أعلى سلطة في الأمم المتحدة، وإصدار القرارات بشأن الوضع في فلسطين ولا سيما إبّان انتفاضة الأقصى؛ كما أصدر مجلس الأمن مثلاً القرار رقم (672) بخصوص المذبحة التي ارتكبتها سلطات الاحتلال ضد الفلسطينيين عام 1990م وشكل لجنة تحقيق دولية؛ وقد رفض مجلس الوزراء الإسرائيلي؛ وفي تحدٍ سافر استقبال اللجنة المشار إليها بالقرار؛ بدعوى عدم جواز السماح للأمم المتحدة، بالتصدي لدراسة أوضاع السكان في القدس بوصفها العاصمة الأبدية لإسرائيل؛ وتكرر رفض الحكومة الإسرائيلية، استقبال لجنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس الأمن عقب مجزرة جنين في العام 2002م⁶¹. وكذلك كان الأمر في العدوان على غزة 2008/2009م، ومرة أخرى؛ ولعلها تكون الأخيرة في عام 2012م...⁶²

من أجل ذلك؛ اقترح بعض صنّاع القرار في العلاقات الدولية وضع عدد من المقاييس التي يعدّ استيفؤها ضرورياً لمباشرة عملية التدخل؛ إذ قدّم وزير الخارجية الأمريكي . حينذاك ((Colin Powell)) وجوب الحصول على رد إيجابي لستة أسئلة قبل تقديم الالتزام بالتدخل؛ ومن ذلك: هل الهدف السياسي للتدخل مهم ومحدد بوضوح؟ وهل إستنفدت الطرائق الأخرى جميعها؟ ما التكاليف المتوقعة للتدخل؟ وهل درُست الفوائد والمخاطر بعناية؟ وإذا عُولج الوضع باستخدام القوة، فإلى أين ستؤول الأوضاع؟

ولكن مثل هذه المقترحات تجعل نطاق عمل الطرف الثالث محدوداً جداً ومرتبباً بمصالح الولايات المتحدة ومع ذلك، يجب الإقرار بأنه لا يمكن مطالبة الولايات المتحدة بالتحرك انفرادياً أو بالمشاركة في أي عمل جماعي تقوم به الأطراف الثالثة؛ لذا قدم الرئيس الأمريكي الأسبق، بل كلينتون، مقاربة بديلة تقوم على ضرورة استيفاء ثمانية معايير قبل التصويت لصالح أي مشروع قرار أممي يدعو إلى استخدام القوة لمعالجة نزاع داخلي، بحيث ترتفع هذه المعايير إلى 14 عندما يتوقع من الولايات

61 - انظر: وليد جرادي، ((التدخل الدولي بين الرفض والقبول))، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الرابع والأربعون،

لبنان، جمادى الأولى جمادى الثانية 1426 هـ تموز (يوليو) 2005م.

62 - انظر: محمد هاشم ماقورا، ((مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: الفرص من الناحية القانونية المجردة - التحديات في الوقت الراهن - وأفاق المستقبل))، بحث أكاديمي مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق - جامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية"، حلب: 17 - 18 أيار - مايو/2010م. وكذلك؛ انظر: د حسن سند، ((العدوان الإسرائيلي على غزة من منظور القانون الدولي))، بحث مقدم في المؤتمر نفسه.

المتحدة أن تشارك في العمل الأممي، وإلى 17 إذا ما كانت المشاركة الأمريكية تنطوي على استخدام القوة العسكرية⁶³.

وفي هذا الصدد، صدر تقرير عن الأمم المتحدة عام 1996م، تعرض إلى مجموعة توصيات تهدف إلى تحسين إدارة المنظمات الدولية للنزاعات الإثنية، وتقوم على "الواقعية الإنسانية"، التي تعني وجوب توفر إرادة لدى أطراف المجموعة الدولية للتدخل، وضرورة توفير إمكانيات للدرد بسرعة على التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل أعمال الإبادة، وهنا لا يصلح الدفع بنظرية المجال المحجوز *Domaine réservé non-interventions des Etats* والتذرع بالسيادة الإقليمية واستقلالية الشأن الداخلي⁶⁴.

ومع أن ذلك يمس بسيادة الدول المعنية، إلا أنه يرتكز على واقع أن الدول التي تشهد مثل هذه التجاوزات، عادة ما ينتفي فيها شكل من أشكال الاستقرار الذي يسمح بقيام سلطة شرعية تحتكر استخدام القوة والقهر المادي، لذا ينتفي مبرر الرجوع إلى حكومة الدولة المعنية للحصول على ترخيص بالتدخل. وفضلاً عن ذلك يمكن إيجاد حالات حيث تكون مثل هذه السلطة مسؤولة عن عمليات قتل منظمة في حق أقلية إثنية معينة؛ وحالات كهذه تبرر دعوة الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بطرس غالي، إلى ضرورة إعادة النظر في المفهوم التقليدي للسيادة⁶⁵.

وبناء على ذلك، يبدو أن النظام الدولي القائم على تقديس السيادة لا يتيح فرصاً مناسبة للتعامل مع العنف الإثني الداخلي، فما الخيارات المتاحة أمام التنظيم الدولي؟ واقعياً؛ يمكن إيجاد تصورين مهمين بهذا الشأن في أدبيات النزاعات الإثنية؛ الأول يقضي بفصل الأمة عن الدولة، ويتصل هذا الموضوع بما تعارف الفقهاء على تسميته (حق مقاومة الطغيان - *LA RESISTANCE A L'OPPRESSION*) هذا الحق الذي أدى دوراً مهماً في تاريخ الشعوب، وفي تاريخ الكفاح من أجل الحرية والديمقراطية، أمّا مفهوم هذا الحق: فمعناه ومداه تغير مع الزمن، وأخذ أشكالاً مختلفة في التفسير، وكان للكينيسة الكاثوليكية أثر عظيم في التمهيد لتحديد هذا المفهوم، سواء كان بنظريتها في الولاية العامة بوصفها النائية عن صاحب التشريع، أو بنظريتها في التفويض الإلهي للسلطة وحدود هذا التفويض⁶⁶. أمّا الطرح الآخر؛

63 - انظر: عادل زقاع، ((السيادة والتدخل الإنساني))، المرجع السابق.

64 - Voir : DINH (N,Q), op, cit., Pp 400-405. MAHMOUD "M.S", op, cit.,pp 647-656.

65 - See: GHALI "B.B", "The UN family: challenges of law and development", Harvard International Law Journal, 1995, vol.36 № 2, pp 267-275.

66 - لمزيد من التفصيل؛ انظر: د. داود الباز، ((حق مقاومة الطغيان في الشرائع السماوية والفكر السياسي))، بحث مقدم إلى مؤتمر (جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية) الذي نظّمته كلية الحقوق - جامعة حلب في بين 17 - 18 أيار / مايو 2010م.

فيقضي بعد أن السيادة باتت مسؤولية وليس حقاً مكتسباً، وإن حصانات السيادة التقليدية تجاوزتها الوقائع التي باتت مقبولة دولياً..⁶⁷

الخاتمة:

جعل ميثاق الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل أصلاً يرتكز عليه مبدأ السيادة؛ وأضحى - ذاك المبدأ - ركناً متيناً يحظر على الدول والمنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها، وصار ذلك المبدأ سوراً تحصنت به الدولة، وأعلنت من شأن سيادتها في المجال المحجوز؛ بل تبين أن الميثاق - عبر مبدأ المساواة في السيادة - قد أعطى الدول حق ممارسة سلطتها الداخلي بحرية كاملة؛ فلها أن تتخذ من التدابير ما تراه مناسباً في حل مشكلاتها الداخلية، وبالطرائق التي تحقق مصالحها الوطنية؛ دونما تدخل خارجي؛ وأكثر من ذلك؛ أصبح العنصر الأساسي في توصيف إجراء ما بأنه تدخل؛ وتحديد نوعيته وطبيعته عملاً إرادياً تقررره الدولة.

ولكن الدول تجاوزت الحدود التي رسمها لها الميثاق، وزادت في استغلال حصانات السيادة، وذهب بعضها إلى إخفاء ممارسات خطيرة تتعدى مراد الميثاق، وخاصة في الدول المحكومة بنظم دكتاتورية مستبدية؛ إذ شهدت معظم تلك الدول انتهاكات مروعة لحقوق شعوبها؛ وإطاحة عنيفة بحقوق الإنسان، ووصل الأمر ببعضها أن باتت ممارساتها تشكل خطراً حقيقياً على السلم والأمن الدوليين؛ واستبدت الحيرة بالتنظيم الدولي المعاصر؛ إذ بات عليه أن يحسم أمره بالانحياز؛ إما إلى الشعوب التي صدح الميثاق باسمها في أول عهده؛ أو إلى مبدأ عدم التدخل والانحياز لمقتضياته، ومن ثمّ تحصين الأفعال الخطيرة التي ترتكب بموجبات السيادة؛ وبدأ التخطيط بالخيارات؛ والتمييز في الاختيارات، والسقوط في الاختبارات؛ فنهض مبدأ التدخل للضرورة؛ ثم التدخل الإنساني، فمبدأ الحماية، وواجب التدخل؛ بل وصل الأمر لبعث مفهومات تقادمت عليها القرون كالحرب العادلة..؛ واستحكم الصراع بين السيادة وحصاناتها، والتدخل وموجباته؛ وتغلغت مفرداته في ثنايا مؤسسات التنظيم الدولي وكواليسه؛ فمن قائل: إن السيادة أصبحت مسؤولية على الدولة؛ إلى قائل إن عصر السيادة ولى؛ ومن داعٍ إلى التدخل كحق؛ إلى مدافع عنه كواجب؛ وجرت الأمور سجلاً حتى يوم الناس هذا.

وطرأت خلال الربع الدامي ((1991-2016م)) تغيرات جوهرية على مواقف كثير من الدول من السيادة والتدخل، فأصبحت أكثر تقبلاً من أي وقت مضى لفكرة التدخل؛ ولاسيماً تحت العنوان الإنساني، الأمر الذي أدى إلى تواتر عمليات التدخل لاعتبارات إنسانية في الظاهر بشكل غير مسبوق، حتى أوشكت أن تغدو من الممارسات المعتادة في العلاقات الدولية الراهنة؛ ومع أن ذلك يمس بسيادة الدول المعنية، إلا

⁶⁷ - انظر : عادل زقاع، ((السيادة والتدخل الإنساني))، مرجع سابق.

أنه يرتكز على واقع أن الدول التي تشهد مثل هذه التجاوزات، عادة ما ينتفي فيها أي شكل من أشكال الاستقرار الذي يسمح بقيام سلطة شرعية تحتكر استخدام القوة والقهر المادي؛ لذا ينتفي مبرر الرجوع إلى حكومة الدولة المعنية للحصول على ترخيص بالتدخل؛ وفضلاً عن ذلك؛ يمكن إيجاد حالات تكون مثل هذه السلطة مسؤولة عن عمليات قتل منظمة في حق أقلية أو إثنية معينة؛ مما يسقط ورقة التوت الباقية من السيادة.

ومن جهة أخرى، أصبحت الدول الكبرى تُقدّم على التدخل في الدول والتنظيمات الإقليمية الأخرى، لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الإنسانية الناجمة عن الصراعات الداخلية المندلعة فيها، أو لمواجهة التهديدات التي قد تتعرض لها عمليات التحول الديمقراطي؛ وقد أثبتت التجربة- بتقديرنا- أن هذا النوع من التدخل كان ميداناً خصباً للكذب والنفاق وممارسة أسوأ النصائح الميكافيلية؛ فتارةً يكون التدخل لتدارك تجربة ما- يقال: إنها ديمقراطية - من الانهيار؛ وتارةً أخرى يجري التلويح بالتدخل للإجهاز على تجربة ديمقراطية؛ وثالثةً يجري الامتناع عن التدخل للسماح لتجربة أخرى بالانهيار... ولا مراء؛ من بعد ذلك؛ أن القصد المتعدي لتنامي ظاهرة التدخل من قبل القوى الدولية الكبرى يتجاوز في غاياته الأبعاد الإنسانية المعلنة، أو حتى حماية الأقليات؛ إلى وجود الدولة ذاته، ولاسيماً تلك الدول التي ليس لها قدرة الوقوف على قدم المساواة مع هذه القوى؛ مما يجعل لهذه القضية أبعاداً خطيرة، سوف يكون لإعمالها على نطاقٍ واسعٍ أثره في تغيير البنية العضوية للتنظيم الدولي المعاصر، عبر تغيير الوحدات الأساسية المكونة لها، وخاصةً مع الفعالية الدولية للطرح الذي يقضي بحدّ السيادة مسؤولية وليس حقاً مكتسباً، ومن ثمّ بات ممكناً تأسيس عرفٍ دولي؛ يصبح معه الدفع بالسيادة أمراً غير ذي أهمية؛ حالما انصرف إرادة القوى الدولية الكبرى إلى إعمال آليات التدخل، ولو وصل الأمر إلى الاحتلال، أو حتى تشريع الاحتلال؛ وإذا كانت النيات مبيتةً لاحتلال ليبيا؛ فما غزو العراق عنا ببعيد؛ وفي الحالين بات مستقبل السيادة في خطر؛ بل إن هناك توجهات ذهبت إلى أبعد من ذلك؛ وسلمت بانقضاء المفهوم الويستفالي للسيادة؛ بل إن التنظيم الدولي قد بدأ - عهداً جديداً - فعلياً؛ عهد ما بعد سيادة الدولة...!

مرجع الدراسة:

أولاً- المراجع العربية:

- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- أحمد داود حميد العيساوي، ((استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية))، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول 2011م.
- بطرس بطرس غالي، ((الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة))، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، شهر يوليو 1994م.
- جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1403هـ 1983م.
- حسن سند، ((العدوان الإسرائيلي على غزة من منظور القانون الدولي))، بحث أكاديمي مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق - جامعة حلب " جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية"، حلب: 17 - 18/أيار - مايو/2010م.
- داود الباز، ((حق مقاومة الطغيان في الشرائع السماوية والفكر السياسي))، بحث مقدم إلي مؤتمر (جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية) الذي نظمته كلية الحقوق - جامعة حلب في المدة من 17 - 18 أيار / مايو 2010م.
- عبد العزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي: دراسة لموقع ودور الدين في الدولة القومية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة العلم للجميع . الجيزة، 1415هـ 1995م.
- عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1984م، ص 68-96.
- علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000م.
- غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1994م.
- فيوليت داغر، الطائفية وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995م، ص 15-16.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب. جمال مرسي وبن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
- محمد حرب، البوسنة والهرسك من الفتح والكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية والعالم التركي، القاهرة، 1413هـ، 1993 م.
- محمد قطب، دروس من محنة البوسنة و الهرسك، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1414 هـ 1994م.
- محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية . الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1997م.
- محمد هاشم ماقورا، ((مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: الفرص من الناحية القانونية المجردة - التحديات في الوقت الراهن- وآفاق المستقبل"، بحث أكاديمي مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق - جامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية"، حلب: 17 - 18/أيار - مايو/2010م.
- نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 1977م. نزار سمك، البوسنة والميراث الدامي، الطبعة الثانية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة؛ 1997م.
- وليد جرادي، ((التدخل الدولي بين الرفض والقبول))، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الرابع والأربعون، لبنان، جمادى الأولى جمادى الثانية 1426هـ تموز ((يوليو)) 2005م.
- ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1418 هـ .1995م.
- د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.
- ثانياً - المراجع المترجمة في اللغة العربية:
 - جورج أرويل، مزرعة الحيوانات، ترجمة: صبري الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997م.
 - صامويل هانتجتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993م.
 - كارل دويتش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة: شعبان محمد، مراجعة وتقديم: عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983م.

- نلسون مانديلا، رحلتي الطويلة من أجل الحرية، ترجمه عن الإنجليزية: عاشور الشامس، الطبعة الأولى، جمعية نشر اللغة العربية، مارسبوغ، جنوب أفريقية، 1998م.
- ول وايرل ديورانت، قصة الحضارة - عصر لويس الرابع عشر، الجزء الثاني من المجلد الثامن، الكتاب رقم 28، ترجمة: محمد علي أبو درة، مراجعة: علي أدهم الطبعة الأولى، دار الجيل بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1408 هـ 1988م.

ثالثاً - المراجع باللغة الإنجليزية:

- Aryeh Neier ,War Crimes " Brutality, Genocide, terror , and the struggle for justice, Times books, new York 1998.
- Bertrand Maurice, The UN as an Organization. A Critique of its Functioning, European Journal of International law, VOL. 6, (1995) №3.
- BLOED.Arie, ed., The conference on security and co-operation in Europe, Kluwer Academic publishers, Netherland, 1999.
- Brownlie Ian, Basic documents in International law, Clarendon press, Oxford, 1995.
- Chomsky Noam, World Orders Old and New, AUCP, Cairo, 1994.
- Christenson "G.A", "Jus cogens: Guarding interests fundamental to international society", Virginia Journal of International Law, Vol. 28, 1988.
- Colin McCarthy, ((African Regional Economic Integration: Is the Paradigm Relevant and Appropriate?)), European Yearbook of International Economic Law, 2011.
- ELIAS "O.A" & LIM "C.L", the paradox of consensualism law, K.L.I, London, 1998.
- GELBER "G.H", Sovereignty through interdependence, Kluwer law international, London, 1998.
- GHALI "B.B", "The UN family: challenges of law and development", Harvard International Law Journal, 1995, vol.36 № 2.
- Hutchinson "M.R", Harvard International Journal Law, vol 34, № 2, 1993.
- Joseph S. Nye, Bound to Lead: The Changing Nature of American Power (New York: Basic Books, 1990.

- Koskenniemi Marti, **The Police in the Temple Order , Justice, and the UN: A Dialectical View**, EJIL, VOL. 6, (1995) №.3.
- KOSKENNIEMI. Martti, “The future of statehood”, H.I.L.L.J, 1991,vol.32. № 2.
- Lee Seshagiri, **Democratic Disobedience: Reconceiving Self-Determination and Secession at International Law**, HIJL, VOL. 51, (2010) №.2.
- MANI "V. S", " **Humanitarian" Intervention Today**, The International Center for Law and Politics Of Tokyo University, 2010.
- McCoubery Hilaire & White "N.D", **International law and armed conflict**, Dartmouth- Bookfield, USA, 1992.
- MEAGHER “R.F”, **The UN family: Challenges of law and development”, H.I.L.L.J, 1995. Vol.36. № 2.**
- Robert A. Denemark, “World System History: From Traditional International Politics to the Study of Global Relations,” **International Studies Review**, vol. 1, no. 2 (Summer 1999).
- Shaw (M.N), **International Law**, 4th ed., Grotius Publications, Cambridge, 1996.
- Simona Tăbușuianu, **Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World**, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013.
- Simona Tăbușuianu, **Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World**, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013.
- THEODOR MERON, **INTERNATIONAL LAW IN THE AGE OF HUMAN RIGHTS** General Course on Public International Law, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden/Boston, 2004.
- Wistrich Ernest, **the United States of Europe**, Routledge, London, 1994.

رابعاً - باللغة الفرنسية:

- DINH (N,Q), *Droit international public*, 3ème édition. L.G.D.J.Paris 1987.
- MAHMOUD "M.S", "Mondialisation et souverainete de l'Etat", J.D.I, 1996, N° 3.

خامساً - مواقع على الشبكة:

- موقع قناة الجزيرة: ((دراسات - الجزيرة نت - ..)) : www.aljazeera.net
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا: www.wikipedidia
- موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية - القاهرة.
- <http://www.Acpss.ahram.org.eg>
- الموقع الشخصي للباحث عاد زقاغ:
<http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR.html>
- صحيفة 26 سبتمبر، اليمن: <http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?>
- صحيفة سودانايل، ومتاحة في موقع : <http://sudanile.com/index.php?option=com>

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2016/3/14